الزيت او الشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون للخارج منه بمثله من
الدهن المزيد والزائد فى مقابلة الثقل ويستقرض للخبز وزنا لا عددا
عند ابى يوسف وعليه الفتوى وعند ابى حنيفة لا يجوز مطلقا وعند محمد
يجوز مطلقا وفى شرح المجمع لابن ملك على قول محمد الفتوى ولا ربا بين المولى
وعبده الا المكاتب ومحله اذا لم يكن ماذونا مديونا والا تحقق الربا بينهما وكذا
لا ربا بين المتفاوضين وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة ولا
بين المسلم والحربى فى اكثر بلاد الحرب فلو باع دخل اليهم مستأمنا درهما بدرهمين
حل ويجرى الربا بين المسلم والمستأمن منهم فى دارنا لان ماله صار محظورا
بعقد الامان **الوصل الثانى** فى نبذة من متعلقات الربا على مذهب امام
دار الهجرة مالك بن انس رضى الله عنه ورحمه ورحمنا به امين اقول
قد سبق عن المالكية كغيرهم منع التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وقد استثنى المالكية من ذلك ثلاث مسائل اجازوا الزيادة فيها
الاولى المبادلة وهى بيع النقد بمثله عددا بشرط ان تكون ستة دراهم او دنانير
فاقل وان تكون الزيادة فى كل واحد السدس فاقل وان تقع تلك المعاوضة
على وجه المبادلة وان يقصد بالزيادة المعروف الثانية المسافر يكون
عنده ذهب او فضة غير مسكوكة ولا تروج معه فى المحل الذى يسافر اليه
فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع بدلها مسكوكا ويجوز له دفع اجرة السكة
وان لزم عليها الزيادة لان الاجرة زائدة الثالثة الشخص يكون معه
الدرهم الفضة ويحتاج الى نحو الغداء فيجوز له ان يدفعه الى نحو الزيات
وياخذ بنصفه طعاما او جُدد او بالنصف الآخر فضة حيث كان ذلك
على وجه البيع او عوض كرى بعد تمام العمل وكون المدفوع درهما فاقل الا الكثر
وان يكون الماخوذ والمدفوع مسكوكين وان يجرى التعامل بالمدفوع و
الماخوذ ولم تحد السكة وان يتحدا فى الرواج بان تكون الفضة الماخوذة
تروج بنصف الدرهم وان يتجمل الدرهم ومقابله من عين وما معها وكذا
يمتنع التفاضل فى جميع الربويات اذا بيعت باجناسها وعند الجلب والشعير
والسلت جنس واحد واختلفوا فى العدس والمشهور انه جنس والحنطة مستقل
كالدخن والذرة والارز فهى اجناس وقطنية اجناس وهى كل مالة مزود
من الفول والحمص والعدس واللوبيا وغيرها وسميت قطنية
لقطونها فى بيوت الناس من قطن بالمكان اذا اقام به وهو بضم القاف وكسرها

واللحوم

والنحوم عندهم اربعة اجناس لحم ذوات الاربع انسيها ووحشيها جنس
ولحم الطير على اختلاف اسمائه وحشيه وانسيه جنس ولحم الحوت على اختلاف
اسمائه سواء كان له شبيه فى البر وقوايم تمشى بها او لا جنس ولحم الجراد جنس رابع
على خلاف الحج فى كونه ربويا عندهم اولا وما اضيف الى اللحم من شحم وكبد
وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس
وشبهه لحكم اللحم فلا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض الا مثلا بمثل
يدا بيد واذا طبخ لحم جنسين كل واحد منهما على حدته فهل يصير ان
بالطبخ جنسا واحدا او يبقى كل واحد على حاله جنس مستقل فيه خلاف
عندهم والمرق والعظم والجلد كاللحم وما يطبخ مع اللحم كالثفت و
الباذنجان اختلفوا فيه هل حكمه كاللحم بالحم او كم وبقل بحم وبقل مثلا
واذا بيع اللحم باللحم نيا او مطبوخا بالوزن او بالتخرى يباع بعظم
على ما هو عليه ويعد العظم كالنحم على المشهور وذو زيت كزيتون وسمسم
اصناف وكذلك زيوته وربوبه كل منها جنس فيجوز بيعه مع الآخر متفاضلا
ويجوز بيع الاسفنجة اى الزلابية والمسمنة بالخبز متفاضلا وجميع
الالبان جنس واحد ولو لبن ادمى وانواع اللبن مع فروعه سبعة حليب
ومخيض ومضروب وجبن وزبد وسمن واقط والصور الحاصلة من
بيع الانواع بعضها او غيرها بعد اسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة
فبيع كل واحد بنوعه متماثلا يدا بيد جايز فهذه سبع صور ويجوز بيع الحليب
والزبد والسمن والجبن بواحد من المخيض والمضروب متماثلا وهذه
ثمانى صور ويجوز بيع المخيض بالمضروب متماثلا فصارت الصور الجايزة
ست عشرة وبقى ثلاثة يختلف فيها وهى بيع الاقط بالمخيض والمضروب
وبيع الجبن بالاقط فتصير الصور الجايزة وفاقا وخلافا تسع عشرة صورة
والصور الباقية ممنوعة وهى بيع الحليب بالزبد وبالسمن وبالجبن وبالاقط
وبيع الزبد بمابعده وبيع السمن بمابعده وبيع الجبن بالاقط لان الادخار
موجود والتفاضل ممنوع والمماثلة معدومة لانقدر عليها لانه من باب
الرطب واليابس ولا يباع رطبها بيابسها اذا لم يكن فى النحم اجزاء فهو جنس
آخر ولا مبلول بمثله اذ قد يكون احدهما اشد انتفاخا من الآخر واعتبر
الدقيق فى خبز بمثله ونشا القمح الذى يصنع به الوان الشراب ليس فيه ربا قاله
الزناتى فى شرح الرسالة وفى الرسالة لا باس بالفواكه والبقول ولا يدخر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)